

حكم اذ في تعقق ولا يجوز فيه حوثا وليس للسبيل تسيل عليه
 واما الغلاب فلا يجوز له ان ينفق حتى يثبت قبوله القسمة
 جينيدا ينفق لها فيها **المزول** ما ذكر في مسئلة العبد فقله
 في المرونة ان جعل من يجوز له فقله في الاب والوصي اذا جرى
 الراهب عليه حتى يطلع من يجوز له فقله في الاب والوصي اذا جرى
 نفقة الزوجة موضح وقد اختلفت اركان نفقة في ميراثه
 هل نزلت منه البرية ويتفق على اولاد كما قولين من المرونة
 ومخيرها **وتيسل** الخيا او يغيره عن عاب عن زوجته وهي
 بكما بيت لا يعلم وتم يجله لها نفقة ما ريد تحليها
 جعل يطل في حقها معرفة الملوغ عليه وكيفيته واسمه
 وصفته وحضور الشهادة لهما وبهم لا تنفك **ما جاء**
 ان اعلم مراد الايكم بقوله مترجم عليه من المشهور
 نثاروا حر من قرائن العك لا لانه وانما تبيخ
 عن جميع جهات الجهل وحصل جميع حزينه عليه الختم
 من الاسباب والنسب وط وجب له او عليه وما ذكر في
 المسوالة من حرفة لا تقع الى اخرى لا اثر له لان ثبوت
 الزوجية ليس متوقفا على قولها وتنفذ والوصولة الى معرفة
 الاسم لا يفيح فيما ثبتت من الزوجية انما علم من اثارها
 ان المراد به الزوج كما نفى **المزول** ما ذكره اثار اليد
 بيها في غير موضع انه مفيه على العهم في جميع الاحكام ولم
 يقع خلاف الا في ادائها فتهدته تنفخ فيها خلاف الا في دفع
 وغيره ومجهول سرقته انما فلاح ونه عليه غير الوهاب
 في المعونة كغير غير الزوج وغير مذهبنا جواز شهادة تسع
 وهو الزبي كذا ابو حنيفة المطار عن غيره والله اعلم
وتيسل عن تزويج زوجها وامها وانفها او وصنت
 لا يجزي بثلث مالها وبار مرة تصدق به على زوجها وبينه

لا ينفق على امرأته
 الا اذا تزوجها
 ولو تزوجها
 بعد ان تزوجها
 بغيرها

ويبين

ويبين الموصل له صد اقة نفق بعد مرة قاله الموصل له انما المتوقفات
 امر في مردها الى زوجها بانك الزوج في كل زوج ان هذا الاقرار
 فصد به الضرر ولما وقع بينهما من التثاوير وشهاده ان
 الموصل له ان بالان يجله صين قال له اخوة التوبة ان اطلب انكم
 يكن بينك وبينه اختنا موصلات كما ريد للزوج طلب الزوج
 تحقيق شهادة الشاهة هل كانت قبل صدقة الموصل له حية
 او بعد هذا الى اخر المسوالة **ما جاء** الوصية لمن بيته
 ويبي الزوم موصلات مع يسر، بيها القسمة بينة ونظره
 الموصل له عن اليمين بوجوب بيعها ميراثا والمشهداة
 بالتحكوه وانما قبل الصدقة بعتة ولا يضر عن انما الزوج وصل
 الموصل له زبانية في قوة الشهادة وانما موصلات فيبيها
 فلا تنقض الوصية جلاله والله اعلم **وتيسل** لغة التثني عن
 لم دين بوثيقة بقبضه من العوسم وانفق من الاضطرار
 بقبضه فقال له في الوثيقة ومرفقها **ما جاء** ليس له ذلك
 يقع ذلك من غير ما مسئلت **وتيسل** كراين السوا له
 الملهة ويحتمى حقا البلاي مري لفظا حاجته بروج
 به جلالته في بقية معلقة في طهها في الجرمه على صلا
 حبها ان يبيها ناسير ودرهم وحرامه عليه بينة وهو
 ينكر ما لا يلزمه **ما جاء** لا يقبل قوله في الدنيا
 نير والدرهم وانما له فيتمتع (تفقهة كما ما ظهر منها واما
 ما يثبت ان يجهل بيها كما لا اعلم في الفلذ مع جينيه
 ان هذا الازيد منه كان فيها فغيب لا ينفق، قبل قوله
 مع انه لا يعرف ما فيها فله لانه لو ادعاه معرفته بعد الا
 تكرار لم يقبل منه بجهله حتى عليه وكذا انما **ما جاء**
 بانه يجري استعمال العدة بعله ميبا والحكم للاجل
 في نوعه، النفقة وما يعمل بيه او معها في ذلك الحيل